به ومحلوف عليه وزوجته وصيغة ومدة حلفه اي زوج يصح طلاقه
بالله او صفة من صفاته او بتعليق طلاق او عتق او بالتزام ما يلزم
بالنذر ولو كافرا او خصيا او رقيقا او مريضا او سكران ان لا يطا
في العمر زوجته في قبلها ووطيها لها ممكن ولو رقيقة او رجعية
او صغيرة او مريضة او متحيرة لاحتمال الشفا او محرمة لاحتمال
التحلل بالحصر وغيره او مظاهرا منها قبل التكفير لامكان الكفارة
تخرج بالحلف امتناعه بدون حلف وبالزوج السيد والاجنبي
فلو قال لاجنبية والله لا اطاوك فليس ايلا بل يمينا محضة وان نكحها فيلزمه بالوطي قبل النكاح او بعده
ما تقتضيه اليمين الخالية عن الايلا ومن يصح طلاقه
الصبي والمجنون والمكره وبقوله ان لا يطا امتناعه من بقية
التمتعات او من الوطي في غير القبل اذ لا ايلا بذلك وبقولنا
ووطوه لها ممكن غير الممكن كان كان الزوج اشل الذكر
او مجبوبه ولم يبق منه قدر الحشفة او كانت الزوجة رتقاء
او قرنا لعدم تحقق قصد الايذا لحلفه ما لو وجب ذكره بعد
الايلا لا تبطل لعروض العجز او كانت صغيرة لا يمكن وطها
فيما قدره والفاظه صريح وكناية فمن الصريح ايلاج الحشفة
او ادخالها او تغييبها في فرجها واللفظ المركب من الالف والنون
والبا والكاف ولا يدين في شي منها والوطي والجماع والاصابة
واقتضاض البكر فلو قال اردت بالوطي الوطي بالقدم
وبالجماع الاجتماع في المكان وبالاصابة وبالاقتضاض
بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين نعم لو ضم اليها بذكري
اتجهت بما لا يدين فيه ومن كناية الملامسة والمباضعة

والمباشرة

والاتيان والغشيان والقربان والافضا واللمس او زاد ابدا عن
اشهر اربعة كان يقول والله لا اطاوك مدة ويتوي تلك
المدة ابدا او مدة عمر زيد او عمرك او خمسة اشهر او لا اطاوك
مدة وينوي تلك المدة فيمهل اربعة اشهر ثم نطالبه بالوطي
او الطلاق كما ياتي ولو قال والله لا وطاتك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا
لم يكن موليا لعدم تاتي المطالبة وباثم اثم الايذا فلو لم
يكرر اسم الله تعالى بل قال والله لا اطاوك اربعة اشهر
فاذا مضت لا اطاوك اربعة اشهر فهذه يمين واحدة اشتملت
على اكثر من اربعة اشهر فيكون موليا وجها واحدا قاله ابن الرفعة
وخرج بقوله او زاد ابدا عن اشهر اربعة الاربعة الاشهر فاقل لان
المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعد ذلك يفني صبرها
او يقل ولو قيد الامتناع من الوطي بمستبعد الحصول في اربعة
اشهر كنزول عيسى عليه الصلاة والسلام او خروج الدجال او الدابة
او الشمس من مغربها فمول لظن تاخر حصول المقيد به
عن الاربعة اشهر بخلاف ما اذا لم يظن ذلك ولو قال ان وطيتك
فعبدي حر فزال الملك عنه كان مات او اعتقه او باعه او
وهبه واقبضه زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك
شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا ولو قال ان وطيتك فعبدي
حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا ايلا باطنا
ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد
عن الظهار ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى
يظاهر فان مضت الاربعة اشهر من وقت الايلا ان كان

Copyright © King Saud University